بحث بعنوان

النزاعات الحدودية

أسبابها - طرق تسويتها)

إعداد الباحث

محمد فريد محمود على الشويخ

المقيد بدرجة الدكتوراه بقسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

المبحث التمهيدي

الحدود الدولية (مفهومها - تصنيفها)

مقدمة:

تبقى ظاهرة النزاعات الدولية من أكثر المواضيع القديمة قدم المجتمع الدولي، والمتجددة بإستمرار نظرا لتطور وتشابك العلاقات والمصالح الدولية، لذلك تتعدد أصنافها وأسبابها وتمتد أثارها الى تهديد السلم والأمن الدوليين.

والتنظيم الدولي البارز من خلال المنظمات الدولية العالمية والمنظمات الدولية الإقليمية العامة والمتخصصة والوكالات لجأ دوما الى تطوير طرق معالجة النزاعات الدولية في النصوص والمواثيق الدولية، محبذا الحل السلمي كحل أصيل لهذه النزاعات خاصة بعد التجربة المريرة للحربين العالميتين الأولى والثانية، ومتجنبا استعمال القوة العسكرية.

وتماشيا مع أهمية هذا التوجه والاختيار العالمي لكيفية حل النزاعات الدولية وتجاوز الخلافات لتحديد أهمية الجنوح الى الحل السلمي خاصة وأنهم وضعوا ميثاق الأمم المتحدة ضمن آليات ووسائل قانونية وسياسية مرنة ومتعددة يمكنها حل النزاع الدولي وضمان إحترام القوانين الدولية للحفاظ على إستقرار العلاقات الدولية.

النزاع الدولي هو كل خلاف بين دولتين أو أكثر في مسألة قانونية النزاع الذي ينشأ من الاختلاف في تفسير معاهدة أو واقعة مادية، وهو كل تعارض في المصالح المادية والسياسية ويكاد يكون من المستحيل الوقوف على كل أسباب المنازعات الدولية وعواملها ([1]) .

تختلف النزاعات الدولية في طبيعتها وأسبابها التي تؤدي الى اندلاعها وتطورها وكذلك تختلف من فترة زمانية الى أخرى، فالنزاعات الدولية التي سادت قبل الحرب العالمية الأولى وتحديدا

[1] – شكراني الحسين تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي مجلة سياسات عربية ، العدد الخامس المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات الدوحة قطر، نوفمبر، ٢٠١٣، ١٢٨.

الحقبة الاستعمارية تميزت بطبيعة جيوسياسية مندفعة باتجاه السيطرة على المصادر والنفوذ والقيادة ([1]).

ومع تطور المجتمع الدولي تطور القانون الدولي باطراد وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات، وقد اتجهت جهود الساسة الدولية محظور ووقع التزام على عاتق الدول بحل خلافاتها بالطرق الودية ([2]) من محبي السالم منذ أواخر القرن الماضي الى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في تسوية النزاعات وعقدت لهذا الغرض مؤتمرات كبرى مثل مؤتمرات لاهاي ١٨٩٩ – ١٩٠٧ وفيها تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ([3]).

يعد القانون الدولي فرع حديث نسبيا من فروع القانون الدولي العام، ورغم حداثته فإنه يشكل أهمية قصوى، نظرا للدور الكبير الذي يهتم به في تنظيم الحرب، وما يترتب عنها من آثار فادحة، وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الناشئة بصورة من المنازعات والتي هدفها الحماية للذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة.

تعتبر محكمة العدل الدولية التي تأسست في عام ١٩٤٦ والمعروفه أيضا باسم المحكمة العالمية الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لتسوية المنازعات ومنذ تأسيسها ، نظرت المحكمة في أكثر من ١٧٠ قضية، وأصدرت العديد من الأحكام في المنازعات التي قدمتها الدول وأصدرت الآراء الاستشارية استجابة لطلبات من قبل منظمات الأمم المتحدة. وقد تم التعامل مع معظم

---

[1] – فريحات إبراهيم، طبيعة النزاعات المعاصرة وطرق الحل الفاعلة، ندوة النزاعات والعمل الاغاثي دور الكويت الإنساني، ١٦–١٧ جانفي، ٢٠١٧ فعاليات مهرجان القرين الثقافي الثالث والعشرون دولة الكويت، ص ٥.

[2] – يخلف توري تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧ عدد ٢ ، سنة ٢٠١٨، ص ٢٩٠.

[3] – يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

الحالات من قبل المحكمة بكامل هيئتها، ولكن منذ عام ١٩٨١ ، تم إحالة ٦ حالات إلى دوائر خاصة بناء على طلب الطرفين.

وقد عالجت المحكمة في أحكامها خلافات دولية تتعلق بالحقوق الاقتصادية وحقوق المرور، وعدم استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعلاقات الدبلوماسية وأخذ الرهائن، وحق اللجوء والجنسية. وتقدم الدول هذه المنازعات أمام المحكمة للبحث عن حل غير متحيز لخلافاتها على أساس قانوني وساعدت المحكمة في منع تصاعد النزاعات في الطثير من الحالات من خلال تحقيق تسوية سلمية بشأن مسائل مثل الحدود البرية والحدود البحرية والسيادة الإقليمية، ومن هنا ظهرت أهمية الدراسة.

أولاً : أهمية البحث:

إن أهمية دور محكمة العدل الدولية تتجسد في محاولة بلورة نظام قانوني تدرج في الزاميته من الطابع الإتفاقي إلى الطابع العرفي وبلغ أقصاه في إضفاء الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمع بداية القرن التاسع عشر أخذت قواعد الحرب التي أوحت بها الإعتبارات الإنسانية وقواعد الشرف ومبادئ الدين والأخلاق تكتسب صفة القواعد الآمرة باعتبارها قواعد قانونية عرفية انتقلت من دائرة السلوك الأخلاقي غير الملزم إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة.

ثانيًا: مشكلة البحث:

إن اتفاقيات القانون الدولي الانساني هدفت الى المحافظة على حياة الانسان اثناء الحروب، الا ان تلك الاتفاقات لم تؤثر بفاعلية في التطبيقات والوقائع العملية، وهذا ما يدفع الى البحث عن وسائل قانونية مؤثرة تحظى بموافقة وقبول اعضاء المجتمع الدولي، وكان من بين تلك الوسائل استحداث محكمة العدل الدولية. ومما تقدم تبرز مشكلة البحث التي يمكن صياغتها بالتساؤل الاتي (هل هناك من دور لمحكمة العدل الدولية في الزام اطراف النزاع بالالتزام بمعايير واتفاقات القانون الدولي الانساني؟).

ثالثًا : هدف البحث:

هدف البحث الى تناول اختصاص محكمة العدل الدولية وتوضيح دورها في تطبيق مبادىء القانون الدولي الانساني من منطلق فلسفي يعتمد استقراء النصوص القانونية الوارده في هذا المجال بهدف وضع التوصيات التي يراها الباحث مناسبة بغرض تطوير عمل المحكمة اعلاه، وبما ينعكس بصورة ايجابية على تطبيق مبادي القانون الانساني الدولي.

رابعًا: فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها (المحكمة العدل الدولية دور كبير في الزام الاطراف المتصارعة بالتقيد بمبادىء القانون الدولي الانساني).

سادسًا: أهمية الموضوع:

إن أهمية أي موضوع تنبع من طبيعة المشكلة أو القضية التي يعالجها ويسعى الباحث من خلال بحثه للإجابة عنها وأهمية هذا البحث تكمن في كونه موضوع يثير تحفظ كل دولة، ولقد أثار هذا الموضوع أهمية بالغة كونه يتناول شقين أساسيين، الشق الأول هو نزاعات الحدود التي تبرز أهميتها في أنها تعتبر من المشاكل العالمية التي تتعلق بسيادة الدولة على إقليمها، كما أن تبرز من كونها نزاعات تمثل مظهرا من مظاهر الاستقلال السياسي للدول، وتعتبر منازعات الحدود

كذلك من العناصر التي تشكل الأمن والاستقرار وحسن الجوار لكل دولة. أما الشق الثاني فله أهمية علمية وعملية، فمن الناحية العملية فإن أهمية هذا الموضوع تتمثل في محاولة حل نزاعات الحدود بطرق سلمية وودية دون اللجوء إلى اشتباكات عسكرية، وذلك عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وتحديد مدى فاعليتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين اللذان نص عليهما ميثاق الأمم المتحدة، كذلك تبرز الأهمية العلمية من خلال مواكبة المحكمة لمختلف

القضايا التي عرضت عليها، وذلك عن طريق تحليلها ومحاولتها إعطاء وصف قانوني لكل منها وجعلها في قالب يسمح بتسويتها تسوية قانونية بحكم وظيفتها القضائية.

سابعًا: أسباب اختيار الموضوع :

إن الرغبة في دراسة موضوع ما والبحث فيه تعد من بين العوامل التي تؤدي إلى نجاحه بالدرجة الأولى، وذلك حتى يستمر الباحث في انجاز بحثه دون ملل، ومن ذلك فإن أسباب اختياري لهذا الموضوع كثيرة نذكر في مقدمتها :

الأسباب الذاتية تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار موضوع الميول إلى مقياس القانون الدولي العام الرغبة في معالجة موضوع منازعات الحدود – الرغبة في التعمق في موضوع محكمة العدل الدولية والإحاطة بكل جوانبها وخاصة دورها في تسوية منازعات الحدود – الرغبة في فهم النظام الذي تعتمد عليه المحكمة في حل القضايا المعروضة أمامها .

الأسباب الموضوعية: تتمثل هذه الأسباب في أن منازعات الحدود تعتبر من أهم المنازعات الدولية وأكثرها تعقيدا، وهي منازعات متخصصة تفتقر إليها المكتبات الجامعي – كذلك من أسباب اختياري للموضوع أهميته واقعيته الملموسة في قضايا وقرارات المحاكم الدولية، ذلك أن تسوية النزاعات الحدودية عن طريق محكمة العدل الدولية تفشي السلام والأمن في المجتمع الدولي – أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكام نهائية وملزمة لأطراف النزاع – المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال القانون الدولي التي لا تزال في حاجة لمثل هذه المواضيع.

إذا قضت المادة الثانية من الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة بان يفض جميع

أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة شأنه للخطر"، وقد عدد المادة الثالثة والثالثون هذه الوسائل، إذ يتعين على أطراف أي

نزاع من أن يستمر أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

لقد حدد هذا المبدأ الوسائل السلمية المتاحة لذلك، فأناط للقضاء الدولي والتحكيم الدولي الدور الأساسي لحل المنازعات الدولية وحث الدول على اللجوء الى هذه ألساليب باعتبارها الأطر الكفيلة والملائمة لمعالجة شاملة للنزاع في إطار قواعد القانون الدولي ويعبر بحق عن أدوات فعالة لتجنب تحقق المواجهات المسلحة بين الكثير من الدول.

فحل النزاعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد أساسا على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة عن التشريعات الدولية و الأعراف والمعاهدات الدولية.

المنازعات الدولية كثيرة منها ما هو تقليدي وأهمها ما يتعلق بالحدود، الأقاليم، جارئم الحرب حقوق الإنسان التجارة الدولية ... الخ، ومنها ما هو حديث كالمنازعات الفنية وعلى رأسها المنازعات البيئية التي شهدت تطورا كبيرا في العقود الأخيرة تماشيا مع تطور التحديات والقضايا البيئة والانتهاكات الكبيرة للدول.

وهذا ما جاء في تقرير محكمة العدل الدولية لسنة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ حيث ذكرت أن مواضيع القضايا المعروضة عليها تختلف اختلافا شديدا فالي جانب المنازعات التقليدية على الأراضي ومنازعات تعين الحدود البرية والمنازعات المتعلقة بمعاملة الدول الأخرى للمواطنين، تعرض على المحكمة في الوقت الراهن قضايا تتعلق بمسائل رائدة من قبيل ادعاءات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان بما فيها ادعاءات الانتهاكات الجماعية أو اداراة الموارد الطبيعية المشتركة ([1]).

[1] – الجمعية العامة الدورة الحادية والستون الملحق رقم A/٤٤/٦١ ، تقرير محكمة العدل الدولية ١ اوت ٢٠٠٥–٢٠٠٦ جويلية، تمت تصفح الموقع الالكتروني يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨.
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/61/4(SUPP

وخدمة لغرض تحليل هذا المحتوى تحليلا علميا منهجيا، فإن تناولنا لموضوع حل النزاعات الدولية سوف يتركز على ثلاثة محاور أساسية:

المبحث التمهيدي: الحدود الدولية (مفهومها، تصنيفها.

المبحث الأول: النزاعات الدولية (أسبابها، طرق تسويتها).

المبحث الثاني: عرض نموذج لإحدى النزاعات الدولية.

المحور الأول

الحدود الدولية (مفهومها – تصنيفها)

مقدمة :

تعد موضوع المشكلات الحدودية من الموضوعات التي تنال أهمية كبيرة من قبل المختصين في الجغرافية السياسية، لما له من دور كبير في كيان الدولة والذي بدوره يعد المحور الرئيس للجغرافيا السياسية، وقد كان أبا الجغرافية السياسية فريدريك راتزل من أوائل الجغرافيين المحدثين الذين تناولوا مفهوم الحدود ومشكلاته في كتابه الجغرافية السياسية عام ١٨٩٥ بقوله: في مناطق الحدود يقع الجزء الأكبر من ثقل التوازن السياسي (١) .

تعرف الحدود السياسية بانها ظاهرة سياسية يتفق عليها بين دولتين أو أكثر من أجل تحديد ملكية وسيادة دولة بالنسبة للدول التي تجاورها او تحددها وتوضح على الخريطة الجغرافية السياسية بشكل خطوط تتبع ما اتفق عليه بين الدول من تعيين وفـصل أراضي كل دولة عن

[1] – محمد عبد السلام، علي يونس ، الجغرافية السياسية دراسة نظرية وتطبيقات عالمية . ط ٢ ، دار الوفاء للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية ، ٢٠٢١ ، ص ٣٧٤.

الأخرى (١)، في الغالب تتميز بالثبات النسبي، الا انه عرضة للتغيير في بعض الدول، وبعض التغييرات في الحدود السياسية، قد لا تسبب مشكلات تذكر ؛ حيث يتم في هدوء اذا كان هذا التغيير قد تم بالاتفاق خاصة في المناطق الحدية التي لم تتبلور بعد كمناطق التخوم، ولكن تظهر المشكلات الحدودية بين دولتين عندما يتم تخطيط الحدود دون اتفاق بين الدول المتجاورة مما يترتب عليه منازعات في كثيرة، قد تحاول احدى الدول ان تستولي على منطقة محددة من الدول الأخرى سواء أكانت اليابس او في الماء، أو يحدث بسبب الغموض في موقع الحد ، وهذا ينشأ نتيجة عدم تطابق الحد السياسي عند التطبيق مع نصوص المعاهدة والواقع على الطبيعة مما يترتب عليه تناقض في التفسيرات المختلفة (٢) ، كما هو الحال مع الحدود السياسية لمعظم بلدان اسيا الوسطى التي استقلت مع انهيار الاتحاد السوفيتي السابق بعد ان كانت تابعة لها، وبدوره لم يتم رسم الحدود السياسية بين تلك البلدان كوحدة سياسية مترابطة بروابط تاريخية ومصالح مشتركة، ويطلق لهذا النوع من المشكلات الحدودية باسم حدود القوة وهي احدى أنواع الحدود البشرية ضمن أنواع الحدود في الجغرافية السياسية والتي تعرف " بانها حدود فرضت على الدول فرضا، أي انه لم تؤخذ رغبات تلك الدول في ترسيم حدودها نتيجة لحروب إقليمية أو كونية وما ترتب عليه من اتفاقيات ومعاهدات خضعت لها الدول الضعيفة المجاورة للدول القوية (٣) ، وهذا ما حصل مع جمهوريات اسيا الوسطى التي استقلت عام ١٩٩٠ بعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق بسبب الحرب الباردة

---

[١] – عبد المنعم عبد الوهاب ، صبري فارس الهيتي ، الجغرافيا السياسية ، طا ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩، ص ١٢٥.

[٢] – على هارون احمد، أسس الجغرافية السياسية، طا، دار الفكر العربي القاهرة ٢٠١٥، ص ٢٦١.

[٣] – ابراهيم احمد سعيد ما بين الجغرافيا السياسية ومخاطر الجيوبولتيك والعولمة، طا ، الأوائل للنشر والتوزيع دمشق، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٤.

بينها وبين الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الحروب والاستعمار في القارة الافريقية وغيرها ايضا في معظم بلدان العالم الثالث وللوقوف على ابرز المشكلات الحدودية بين دولتي مصر والسودان كأحد النماذج التي سنعرضها لاحقا للنزاعات الحدودية – لابد من توضيح كالخلفية التاريخية بين الدولتين للنزاع، وموقف الدولتين من النزاع وقبيل ذلك نتطرق إلى تكملة هذا المحور، مفهوم الحدود الدولية وتصنيفها.

مفهوم الحدود الدولية

تمثل الحدود الدولية ذلك المجال المحدد لسيادة إقليم الدولة و تطبيق قوانينها. تأهيل عن دورها الفعال في تعايش المجتمعات وتنظيم النشاط الاقتصادي وتنميته بين الدول الحدودية، والحدود الدولية حسب الجغرافيين وفقهاء القانون الدولي يغلب عليها طابع التعقد الظاهر من خلال تصنيفاتها المتعددة ومن ذلك الحدود الطبيعية التي يمكن أن تمثلها عدة مظاهر كالسلاسل الجبلية او الانهار . وكذا الحدودالاصطناعية التي قد تمثلها خطوط الطول أو دوائر العرض الى جانب ذلك هناك حدود ظرفية فرضتها ظروف خاصة كخط وقف اطلاق النار او خط الهدنة غير انها لا ترقى الى الحدود الدولية كمصطلح سياسي وقانوني مستقل ومرتبط بإقليم الدولية.

فحين عرفها الأستاذ أبو هيف (١) بانها المكان الذي تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم و تنتهي سيادة غيرها"، بينما الأستاذ سعد الله (٢) توسع في تعريفه للحدود الدولية واعتبرها بأنها "خط على خرائط تتبناه حكومات دول ذات سيادة بموجب اتفاق يتم بينه يحدد أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم المتعلقة بدولتين متجاورتين".

---

[١] – د، أبو هيف علي الصادق القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٣٤٢.

[٢] – د. عمر سعد الله المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الثالث، طبيعة الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠ ، ص ٢٣ .

إن الحدود الدولية لم تتجلى صورتها في إطار خط فاصلا بين سيادة دولتين إلا منذ القرن الخامس عشر حيث عمد الاستعمار البرتغالي على إلحاق الأراضي التي انتزعت عنوة من اهلها والتي قسمت في عام ١٤٩٤ مناطق النفوذ في العالم الجديد بين القوتين الاستعماريتين البرتغالية والاسبانية، حيث أفرغت بعد ذلك في معاهدة تورد سيل من نفس العام، والتي حددت بموجبها مناطق نفوذهما بمقتضى خط يبدأ من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي (١).

وقد كان لمؤتمر برلين لعام ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ دور بارز في رسم حدود القارة الإفريقية على أساس المصالح الاقتصادية للدول الاستعمارية واقتسام مناطق النفوذ ومن أمثلة ذلك تقسيم القبائل الإفريقية دون مرعاة تركيبتها العرقية وظروفها المعيشية القائمة على التنقل المستمر.

يتفق معظم فقهاء القانون الدولي وعلماء الجغرافيا على أن مصطلح الحدود ليس بالضرورة تلك الحدود التي تحدد نطاق سيادة الدولة من خلال اللجوء الى مظاهر حدودية طبيعية أو صناعية بل نستطيع استعماله للدلالة على عدة أنواع من الحدود الفاصلة بين الدول والتي وضعت لظروف اقتصادية و إدارية أو لوقف نزاعات مسلحة.

وسعيا لإيضاح ما سبق سوف نسعى من خلال جملة المباحث التالية (كما ورد بالدراسة الرئيسية من الإحاطة بتصنيفات الحدود الدولية وكيفية تعينها لتحديد مجال سيادة الدولة على اقليها الواجب الاحترام من قبل الدول المجاورة، ونعنى تفصيلا هنا بالحدود البحرية لنطاق الدراسة ورؤية الباحث لها.

الحدود البحرية

تعرف أجزاء البحار المتاخمة لإقليم الدولة بالبحر الإقليمي، وهي خطوطا طبيعية ملائمة لامتداد مظاهر سيادة الدولة حيث تتطلب تحديدا واضحا يمكن الدولة من أداء وظائف جمركية ومالية وصحية عليها ، فالحد البحري يؤدي نفس الوظائف التي يؤديها الحد الأرضي إلا أنه

[1] – د. جابر ابراهيم الراوي المنازعات الاقليمية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٨١

يختلف عنه في أن الحد الأرضي يقتصر أثره على الدولتين اللتين يفصل بينهما في حين ان الحد البحري يمتد أثره إلى دول كثيرة فهو يعين النهاية البحرية للحد البحري الذي يفصل ما بين الدولة الساحلية ومصالح بقية دول العالم(١).

إن الحدود البحرية تمثل تلك المساحة التي تضم المياه الداخلية والبحر الإقليمي للدولة حيث تمارس فيها الدولة السيادة وفقا لنفس الطريقة والمفهوم بخصوص إقليمها البري. إن حدود البحر الإقليمي للدولة كان محددا سابقا ولمدة طويلة بثلاثة أميال بحرية وهذه المسافة كانت تعادل في القرن التاسع عشر المدى الذي يمكن ان تصله قذيفة المدفع، وقد لقي هذا التحديد قبولا لدى معظم الدول الفترة زمنية ثم تلاها رفض من دول أخرى نظرا لاعتبارها ان مسافة القذيفة نسبية حجم ونوع وموقع المدفع والقذيفة المستعملة.

لاختلاف وأمام هذا التناقضات تضافرت الجهود الدولية لتحديد عرض البحر الإقليمي والتي حسمت فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وتحديدا المادة ، حيث حددت عرض البحر الإقليمي بنصها على أن " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".

غير أن هذه المسافة في قياس البحر الإقليمي تنطبق فقط على السواحل العادية فإذا كانت كثيرة التعاريج فإن الأمر يختلف، وقد كان لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، دورا مهما وحاسما في المساهمة في الفصل النهائي في قياس عرض البحر الإقليمي (٢) ، الى جانب قرارات محكمة العدل الدولية ومن ذلك قرارها بشان قضية المصائد النرويجية لعام ١٩٥١ حيث رأت انه

---

[١] – الأمير الذرب، القانون الدولي العام الطبعة الأولى، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٤ .

[٢] – لمزيد من التفصيلات راجع د احمد اسكندري .د محمد ناصر بوغزالة القانون الدولي العام، الجزء الثالث المجال الوطني، مطبعة الكاهنة، الجزائر ١٩٩٨ ، ص ص ١٦٥-١٧٢

وبالرغم من كون الساحل النرويجي يمتاز بكثرة التعرجات والجزر الصخرية الكبيرة والصغيرة فان طريقة خطوط الأساس المستقيمة المستخدمة من قبل الفرويج لقياس عرض بحرها الإقليمي لا تخالف القانون الدولي(١).

إن منطقة البحر الإقليمي وفق المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تعتبر جزءا لا يتجزأ من إقليم الدولة الوطنية، حيث تباشر الدولة فيه السيادة في الحدود الواردة في هذه الاتفاقية وفي القانون الدولي فهي تقوم بوضع التشريعات واللوائح لتنظيم الملاحة والصيد والشؤون الصحية وإرشاد السفن وإغاثتها ، وللدولة الساحلية أيضا ان تقصر الملاحة الساحلية والصيد في البحر الإقليمي على رعاياها دون الغير غير أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي يرد عليها قيدان لمصلحة الملاحة الدولية أولهما حق المرور البريء للسفن الأجنبية التي لابد أن يكون مرورها متواصلا وسريعا مع إمكانية التوقف أو الرسو لدواعي الملاحة العادية. وثانيهما ضرورة احترام هذه السفن الأجنبية عامة كانت أو خاصة تشريعات الدولة الساحلية (٢).

وهنا فإن الباحث يرى بإن الإحاطة بموضوع الحدود الدولية وتصنيفاتها يمكن الاضطلاع على العديد من مظاهر الحدود غير السياسية والقانونية والتي تكون عادة غير مرتبطة بنطاق ممارسة الدولة لسيادتها والمتمثلة في ذلك النطاق المحدد لكل دولة تماشيا وخطوط الحدود التي تعين وفق جملة من الإجراءات والشروط تحظى برضا مجموع الأطراف.

وعلى ضوء تصنيف الحدود الدولية يبرز مصطلح يرادف تلك الحدود السياسية والقانونية للدولة رغم تعدد مظاهرها التي تبقى دوما تمثل مجال ممارسة السيادة في إطار احترام الدول المجاورة

---

[١] – د عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء أحكام القافية الأمم المتحدة لقانون البحار . دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٣ ، ص ص ٥٢–٥٣.

[٢] – د. عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٨٩.

وحسن الجوار. ولذلك فإن الحدود الدولية تعد عاملا يكفل احترام السلم والأمن الدوليين، وعليه يستوجب أن يطبعها الثبات على طول امتدادها، وذلك بتعيينها وتخطيطها وفق إجراءات قانونية وعمليات ميدانية تنقل وقائع تعيين الحدود بكل موضوعية على أرض الواقع تجنبا لأي نزاع قد يثار بين الدول وتجعل من ذات الحدود تضطلع بمهام ووظائف تتعلق بحقوق الدول كالحماية والامن وتدعيم التنمية الاقتصادية من خلال رقابة مثل هذه المناطق وتنميتهاوتنشيط حركة التبادل مع الدول المجاورة.

والحدود الدولية يقابلها مصطلح النزاعات الحدودية فكما سبق واستعرضنا حينماترتبط الحدود الدولية وتبنى على مفهوم الاحترام وحسن الجوار فإن هناك ايضا ما يشوب تلك الحدود من صراعات قد تصل إلى حد النزاعات المسلحة وما ينجم عنها من قتلى ومصابين وتشريد لمئات الآلاف بل ربما ملايين من البشر يتهيون في الأرض مبعثرين لا يجدون لهم مأوى ولا مأكل ولا مشرب وهنا نبحث معاً عن المحور الثاني وهو النزاعات الحدودية أسبابها و طرق تسويتها.

المبحث الأول

(النزاعات الحدودية أسبابها - طرق تسويتها)

مقدمة:

عرفت الدول منذ نشأتها الأولى الحروب والنزاعات، وصاحبتها الصراعات والنزاعات المسلحة حتى يومنا هذا وتطورت الوسائل المستخدمة بحيث أصبحت أكثر شراسة وضرراً وفتكاً فالحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية، لا يمكن تفاديها من دون إرادة دولية جماعية تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين عبر مؤسسات تنبثق عن المجتمع الدولي، الأمر الذي يفتقده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر ، وقد ظلت النزاعات المسلحة – حتى نشأة عصبة الأمم – الأساس بين الشعوب، ينظر إليها بوصفها عملاً مشروعاً ، ولا ضابط لها من حيث وسائلها والأساليب العسكرية التي تتجرد من النزعة الإنسانية وتفتقد لأدنى المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، ولا تخضع لقواعد ولا يحكمها قانون وقد جرت محاولات عديدة للحد من ويلات الحروب وآثارها المدمرة على الإنسانية بما تخلفه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكوارث يندى لها جبين الإنسانية تهدف لوضع بعض القيود على حرية الدول في استخدام القوة في العلاقات الدولية من دون النظر إلى مدة مشروعية الحرب ذاتها، أو التطرق لأي نوع من الجزاءات بحق الدول التي تنتهك قواعد الحرب وأعرافها بحيث لا تسودها الفظائع والوحشية.

ان المفهوم السياسي الحديث لحل النزاعات الدولية نشأ كنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية واستخدام القوة، فكان العنف هو الوسيلة المعتمدة في حل النزاعات بين الدول، ولكن التطور الحاصل في البشرية بدأ التفكير بحلول ووسائل أخرى مناقضة للعنف لفض المنازعات بين الدول، حيث ظهرت العديد من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات بين الدول (١) .

[1] – الأمم المتحدة (٢٠٢٠) . الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا .

ان التزام دول الأعضاء بتسوية المنازعات بطرق سلمية له الأسبقية والأفضلية على كل أشكال التدخل الدولي لإنهاء النزاعات، وهو من المبادئ العامة للقانون الدولي، والذي ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧(١).

ودعت الشريعة الإسلامية الى تبني الطرق السلمية كأساس لتسوية المنازعات الدولية بدلاً من القتال والقوة والعنف، فمن القرآن قوله تعالى وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم (٢).

تطور العلاقات الدولية حدث تقدم كبير في الوسائل السلمية، سواء ومع فيما يتعلق بكيفية إعمالها واختيار الأنسب منها طبقاً لمفردات كل نزاع على حدة، ومحيطه الإقليمي والدولي، مع التأكيد على تجلب العنف، ونصت المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهذا ما يعبر عن مرحلة متطورة للقانون الدولي لكن ديباجة الميثاق أشارت فقط إلى القوة المسلحة، وذلك بهدف الإبقاء على وسائل ضغط اقتصادية وسياسية لاستخدامها في حال فشل الحوار والتفاوض في حل المنازعات بالطرق السلمية.

لقد أقر المجتمع الدولي مبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين واهتم أعضاء منظمة الامم المتحدة في ضرورة حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ومن هذه الطرق إجراء التحقيق أو إحداث توفيق أو اللجوء إلى التحكيم أو للقضاء الدولي محكمة العدل الدولية للمنازعات التي تتسم بالصبغة القانونية، كما تعتبر هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، كما أنها مختصة للبت في أي منازعات أو قضايا تعرض عليها مباشرة من قبل أطراف النزاع وفي إصدارها أحكاماً وقرارات نهائية تتماشى وقواعد القانون الدولي العام، وغيرها من وسائل سلمية لتسوية النزاعات الدولية،

---

[١] – غالي بطرس .(١٩٩٣) نحو دور أقوى للأمم المتحدة. السياسة الدولية القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام العدد (١١١).

[٢] – سورة الأنفال الآلية (٦١).

ولقد اصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية، التي ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس والقواعد القانونية التي صار متعارف عليها في العمل الدولي ما يجعلها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية نزاعات الحدود وتقديم فتاوى بشأنها، ذلك كله من أجل أن يسود العالم الأمن والاستقرار.

ماهية النزاعات الدولية:

انشغل العالم في سياق معالجة التوترات بين الدول، بمراجعة المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوة إلى امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومن هنا جاءت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، كما جاء الاهتمام بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من الأهداف الرئيسية التي أولاها هذا الميثاق مكانة خاصة (١).

وتعتبر النزاعات الدولية والإقليمية أحد أهم القضايا التي تهتم بها الدول، كي لا تحدث بينها وبين غيرها من أشخاص المجتمع الدولي خلافات، لأن العلاقات في ما بينها لا تبقى مستقرة وذلك بسبب تعارض مصالحها القومية، وذلك تدخل الدول في دائرة من النزاعات السياسية أو القانونية قد تؤدي في أحيان كثيرة إلى الحرب، وتتجنب الدول عادة تلك النزاعات والحروب، وتم وضع مبادئ وأسس بإجماع من الدول عن طريق ميثاق الأمم المتحدة حيث أرست قواعد خاصة ومتينة في مجال العلاقات الدولية والتي تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب والدول بناء على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب (٢)

تعرف المنازعات الدولية بأنها الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر ويتطلب حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي. ومن الصعب إيجاد

---

[١] – الديباجة من ميثاق الأمم المتحدة والفصل السادس منه المواد) من (٣٣) إلى (٣٨).

[٢] – ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٢).

تعريف محدد وثابت للخلافات السياسية أو حتى حصر أنواعها ووضع قائمة بها، لذلك فإن كل جهة تستطيع وضع معيار معين من وجهة نظرها وحسب ما يناسبها وخاصة أن هناك اختلافاً بين فقهاء القانون والسياسة في هذا الموضوع، إذا فالقضية هي قضية نسبية تختلف حسب الجهة أو الزمان أو المكان وعليه فإن النزاعات السياسية هي النزاعات التي تتعلق بمسائل السلطة وليس مسائل القانون (١).

وتعرف محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ ٣ آب ١٩٢٤ في قضية ما فروميتس النزاع الدولي على أنه خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو يسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما (٢) ، أما محكمة العدل الدولية قد عرفت النزاعالدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه: "عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين (٣).

أسباب النزاعات الدولية

هناك علاقة وثيقة بين أسباب النزاعات الدولية وأنواعها، ذلك أن سبب النزاع عادة يحدد نوعه، وكون أن النزاعات الدولية تحدث عادة بين أشخاص المجتمع الدولي فهذا يزيد من تنوعها ذلك أن العلاقات الدولية معقدة، وعلاقات الدول فيما بينها تتدرج من حالة السلم إلى حالة الحرب ولأن الدول عادة تسعى دائماً وراء مصلحتها فهذا يؤدي بها الى علاقات غير مستقرة تبعاً

---

[١] – الفتلاوي سهيل حسين (١٩٨٦) المنازعات الدولية، دراسة في شوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتهما العملية في النزاع العراقي – الإيراني الكويت السلسلة القانونية، العدد (١١)، ص (١٤٨)، ص ١١٧.

[٢] – روسو، شارل (١٩٨٢) القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت الأهلية للنشر، ص ٢٨٣

[٣] – العناني، إبراهيم محمد (١٩٧٣) . اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: منشورات دار الفكر العربي، ص ٢٠٢.

لتضارب مصالحها، فمثلاً إذا كان النزاع الدولي يدور حول تفسير قرار دولي أو قاعدة فقهية معينة تستطيع القول أن هذا النزاع هو نزاع قانوني وبالتالي يحل بالطرق السلمية القانونية، وإذا كان يتعلق بقضية لها طابع سياسي، فالنزاع هو نزاع سياسي يحل بالطرق السلمية السياسية، وهناك قضايا مشتركة

قانونية وسياسية مثل قضايا الحدود التي أصلها يكون قانونياً ولكنها تتطور وتحل في كثير من الأحيان بالطرق السياسية وذلك عن طريق تنازل أحد الأطراف لحقوقه مقابل مكتسبات سياسية معينة (١) ، وقد يكون العكس تماماً، فقد يبدو النزاع سياسياً، إلا أن أطراف النزاع قد يلجأوا إلى الطرق القانونية لحله.

وقد اختلف الفقه الدولي اختلافاً كبيراً حول وضع تعريف للنزاع الدولي القانوني، ورغم أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في قضية "ما فروماتس" في ١٩٢٤/٨/٣٠ قد عرفت النزاع القانوني الدولي بأنه عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون إلا أن هذا التعريف لم يلق قبولاً لدى الفقه بسبب اتساع هذا التعريف وعموميته، لذلك ذهب بعض الفقه إلى أن النزاع الدولي القانوني هو النزاع الذي يتعلق بأحد الموضوعات التالية (٢):

١. الحدود والمطالبات المالية.
٢. الإخلال بالتزام دولي مثل نقص معاهدة أو خرق الحياد.
٣. الادعاءات المتعلقة بأضرار اصابة الأجانب خلال حرب أهلية أو حدوث فوضى وأعمال شغب في إقليم الدولة التي يوجدون بها.

وذهب رأي آخر في الفقه إلى أن المنازعات القانونية هي التي تتعلق بالموضوعات الآتية:

---

[١] – اليوسفي، أمين محمد (١٩٩٧) تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر، ص ص ١٠

[٢] – حمودة منتصر (٢٠٠٩) : القانون الدولي المعاصر الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ٥٦٤.

١. المنازعات التي تصلح لتسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي.
٢. المنازعات التي تتعلق بمسائل قانونية لا تؤثر على مصالح الدول العليا المصالح السياسية).
٣. المنازعات التي التنموي على إشارات متفق عليها وتشير إلى قواعد القانون الدولي التي تكفي لتسوية هذه المنازعات.
٤. المنازعات التي تنطوي على حقوق قانونية يمكن تمييزها عن الادعاءات التي تهدف إلى المساس بالنظام القائم النظام السياسي).

وقد عرف هذا الاتجاه الفقهي المنازعات السياسية بأنها كل نزاع يهدف إلى التفوق في السلطة والهيمنة، وهناك العديد من الآراء الأخرى الفقهية التي هي محل خلاف في وضع تعريف للنزاع القانوني الدولي وإزاء هذا الأمر، كان اللجوء إلى المواثيق الدولية في تعريف النزاعات القانونية الدولية هو الحل الأمثل، حيث أشارت اتفاقينا لاهاي لعامي ،١٨٩٩م ، ١٩٠٧م، إلى أن النزاعات القانونية الدولية هي مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية، ونصت المادة ٢/١٣ من عهد عصبة الأمم على أن المنازعات القانونية هي :(١)

١. المنازعات المتعلقة بتفسير المعاقدات الدولية.
٢. المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.
٣.المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة والتي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
٤. المنازعات المتعلقة بنوع التعويض ومداه المترتب على خرق التزام دولي.

عملياً لا يمكن حصر أسباب النزاعات الدولية فأي خلاف بين أي دولتين مهما كان بسيطاً يمكن أن يؤدي إلى نزاع دولي ذي أبعاد مختلفة، وهذا يعني أن أسباب النزاعات الدولية، هي أسباب متجددة لا يمكن وضع مقياس لها إلا بعد حدوثها.

[١] – اتفاقينا لاهاي العامي ،١٨٩٩م، ١٩٠٧م ، المادة (٢/١٣) من عهد عصبة الأمم المنازعات القانونية.

ومن الصعب إيجاد تعريف محدد وثابت للنزاعات السياسية أو حتى حصر أنواعها ووضع قائمة بها، ذلك أن كل جهة تستطيع وضع معيار معين من وجهة نظرها وحسب ما يناسبها وخاصة أن هناك اختلافاً بين فقهاء القانون والسياسة في هذا الموضوع، إذن فالقضية هي قضية نسبية تختلف حسب الجهة أو الزمان أو المكان، فالنزاعات السياسية هي النزاعات التي تتعلق بالنزاعات التي تثير مسائل السلطة وليس مسائل القانون ويؤكد هذا التعريف الأستاذ دي فيشر وهو بالمعنى القريب للنزاع السياسي، ويتفق الأستاذ برجس (Briggs) ، مع ما سبق ويؤكد أن القابلية لتطبيق قواعد القانون الدولي هي التي تشكل الحد الفاصل بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية، إلا أن هذا المعيار قد يكون مهماً لفقهاء القانون فقط، بينما فقهاء السياسة أو الجهات السياسية مثل الحكومات وإن كانت لا تخالف التقدير القانوني إلا أنها تأخذ باعتبارها المصالح الحيوية لها، فالخلاف قد يكون قانونياً بنظر رجل القانون وسياسياً بنظر الجهة السياسية مثل الحكومات (١).

إن الأستاذ كلسن يتحدث بطريقة غير مباشرة عن محكمة التحكيم والتي لها وحدها صلاحية إصدار قرارات عن هيئتها الخاصة وتكون ملزمة الأطراف النزاع فقط، وليس لغيرهم، إلا إذا تم اعتبارها سابقة قانونية يؤخذ بها في المستقبل عند حدوث نزاعات مشابهة لا يوجد بها نصوص قانونية في قواعد القانون الدولي. وفي تعريف آخر فقد ورد أنها النزاعات التي لا يمكن أن تصلح لأن تنظر فيها المحاكم الدولية، وأنها تخضع لاعتبارات لا تقوم على أساس قانوني مثل المصالح الحيوية والاقتصادية وبهذا يصبح من الصعب اعتبار القانون أساساً لتسويتها وخاصة

[١] – العناني، إبراهيم محمد مرجع سابق، ص ٢٢٣ .

إذا كانت تعديل قانون قائم وهنا يكون الادعاء لدى الاطراف مبنيا على احداث تاريخية وقضايا المطالب هي سابقة لا يمكن وضعها بسهولة في قالب قانوني (١).

طرق تسوية النزاعات الدولية :

إن اختلاف وتعدد النزاعات الدولية، فرض حتماً اختلاف طرق حلها، فالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية متعددة وكل طريقة تناسب نوعاً معيناً من النزاعات أكثر من غيرها ولكنها كلها تهدف إلى حل النزاع موضوع الخلاف وبالطرق السلمية، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة المادة الثانية الفقرة الثالثة على ما يلي: يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر، نص الفقرة (٣) من ميثاق الأمم المتحدة أن النزاعات بين الدول الأعضاء يجب أن تحل بالوسائل السلمية ولكنها لم تحدد هذه الوسائل، وأن الأمم المتحدة قد حددت طرق حل النزاعات الدولية، ولكنها أيضاً لم تغلق باب الاجتهاد في وضع طرق جديدة أو وسائل أخرى سلمية وتركت للدول حرية اختيار الوسيلة التي ترغب بحل نزاعاتها عن طريقها طالما أن هذه الطريقة أو الوسيلة هي وسيلة سلمية، إلا أن معظم الطرق المستخدمة حالياً لا تكاد تخرج عن ما وضعته الأمم المتحدة من طرق سلمية، تم ذكرها في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: المفاوضات كأحد الادوات السلمية لحل المنازعات الدولية:

إن المفاوضات هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين من أجل تسوية النزاع القائم بينهما، كما تعد المفاوضات من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وتحظى بتأييد واسع النطاق، ويمكن أن تكون نافعة تماما في الوصول إلى حل توفيقي بين المصالح المتنازعة، إذ أنها من أسرع و أكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات الدولية. وليس للمفاوضات شكلا محدد فقد تكون شفوية،

[١] – الحسن ، ابراهيم (١٩٧٨) ، حل المنازعات بين الدول العربية، بغداد دار الشئون الثقافية العامة، ص ١٠٩ –١١٠.

حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف، ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحا، فالمفاوضات هي مناقشات ومحادثات يقدم خلالها كل طرف مقترحاته وتطوراته للمسألة ويتلقى المقترحات والتطورات المضادة من الطرف الآخر. وقد تكون في صورة مذكرات متبادلة ترسل بالحقيبة الدبلوماسية، أو مع رسول

دبلوماسي خاص (١).

وتعرف المفاوضات على أنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينها، وأن من يقوم بتلك المفاوضات هم المبعوثون الدبلوماسيون الأطراف النزاع، ويمكن أن تكون المفاوضات إما بطريقة مباشرة بين المتفاوضين أو عن طريق مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معاً (٢).

قبل الشروع في عملية المفاوضات يجب على الدول تحري بعض الأساسيات لإنجاح المفاوضات مثل معرفة أسباب النزاع وتحديد طبيعته وأن الظروف ملائمة لبحث النزاع عن طريق التفاوض وتحضير كافة الوثائق والمستندات الخاصة بالنزاع واختيار الوقت المناسب وعدم حصر حل النزاع عن طريق التفاوض فقط (٣) والمفاوضات عادة بحاجة إلى جو هادىء ومناخ سياسي مقبول لدى أطراف النزاع، والجو العام للمفاوضات يجب أن يكون بعيداً عن المؤثرات الخارجية سواء من الدول الأخرى أو الرأي العام حتى يستطيع المفاوضون العمل دون ضغوط عليهم، كما يجب توفر نوع من الثقة بين المتفاوضين، وأن لديهم الرغبة الصادقة في حل النزاع والوصول إلى تسوية، لأنه أحياناً يذهب طرف إلى المفاوضات فقط من أجل رفع

---

[١] – اليوسفي، أمين محمد، مرجع سابق، ص ٣١

[٢] – أبو هيف على صادق (١٩٩٦) القانون الدولي العام (٨) الإسكندرية منشأة المعارف، ص ٧٣٠.

[٣] –اليوسفي، أمين محمد، مرجع سابق، ص ٣٣.

اللائمة عن نفسه ضامراً عدم التوصل لحل النزاع لأنه يريد الاستمرار في حالة النزاع والتي قد تحقق له مصلحة معينة، كما يجب أن يكون هناك نوع من المساواة بين أطراف النزاع على الأقل من الناحية القانونية، كما أن مراعاة مصالح كل طرف في المفاوضات شيء يجب الحرص عليه حتى يكون هناك دافع للأطراف من أجل الاستمرار في التفاوض، فإذا أحس طرف أنه مهيمن عليه من الطرف الآخر وأنه لا يستطيع الحصول على أبسط حقوقه فإنه يتوقف عن التفاوض أو يلجأ لأسلوب آخر، وهذا قد يعقد قضية النزاع بدلاً من أن يعمل على تسويتها (١).

إن فن المفاوضات له أصول عامة يجب أن يتبعها كل من يقوم بهذا الفن، وأخرى خاصة لا يتقنها إلا من كان خبيراً محنكاً في هذا المجال وهناك الكثير من المؤلفات التي تتحدث عن هذا الفن والعلم وتوضح أصوله وقواعده وتحدد صفات الأشخاص الذين يستطيعون القيام بهذا الفن والعلم.

ثانياً: المساعي الحميدة كأحد الادوات السلمية لحل المنازعات الدولية:

إن المساعي الحميدة في عملية سابقة أو لاحقة للمفاوضات، فمثلاً في حالة وجود نزاع بين دولتين لا يوجد بينهما أي اتصال بسبب النزاع، فإن جهة ثالثة بغض النظر عن صفتها تقوم بالتدخل السلمي بين الدولتين لتقريب وجهات النظر من اجل الجلوس على طاولة المفاوضات أو المحادثات.

رجوعاً إلى المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتضح أنه لم يرد ذكر المساعي الحميدة في النص، إلا أن عبارة المساعي الحميدة أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، تشمل أي طريقة أو وسيلة ممكنة والمساعي الحميدة إحدى الطرق السلمية

---

[١] – قشي الخير (١٩٩٩). المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ص ص ١٨–١٩.

لحل النزاعات بين الدول رغم أنها قد وردت في بنود اتفاقتي لاهاي لعامي (١٨٩٩) و (١٩٠٧) حيث نصت الفقرة الثانية على " وللدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها الحميدة أو وساطتها حتى أثناء أعمال القتال". وكذلك فقد جاء ذكر المساعي الحميدة في نفس الاتفاقتين وفي المادة الثالثة وكذلك في المادة السادسة (١).

ثالثاً : الوساطة كأحد الادوات السلمية لحل المنازعات الدولية

تعتبر الوساطة إحدى الوسائل السلمية الفعالة لحل النزاعات الدولية، وقد جاء ذكرها فى ميثاق الأمم المتحدة المادة الثالثة والثلاثين وهناك الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية التي نصت في ميثاقها على أن تكون الوساطة إحدى الوسائل السلمية لحل النزاعات بين الدول، مثل منظمة جامعة الدول العربية الإتحاد الإفريقي وغيرها من الهيئات كون أنها وسيلة تتميز بتسهيل الحوار وتحقيق حلول ودية بين الدول، والوساطة وسيلة قديمة جاء ذكرها في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٢) ، والقرآن الكريم هنا يحث على الوساطة الإجبارية حين تصل الأمور إلى حد الاقتتال

الفعلي، ولا ينتهي دور الوسيط في حال رفض أحد أطراف القتال للوساطة والإصلاح،بل يتعدى إلى التدخل الفعلي في النزاع حتى انتهائه، ويتضح من النص أن الضوابط التي حددها القرآن الكريم في عملية الوساطة هي العدل والإقساط، وليس حسب اتفاق ورغبة أطراف النزاع.

رابعاً: لجان التحقيق كأحد الادوات السلمية لحل المنازعات الدولية

في بعض النزاعات الدولية، تلجأ الدول إلى الطرق السابقة الذكر من أجل حلها سلمياً،

---

[١] – الحسن ،ابراهيم، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[٢] – سورة الحجرات الآية: ٩

ولكن عند مرحلة معينة تتوقف العملية السلمية لأسباب يكون مردها عدم وضوح سبب النزاع أو الدولة التي تسببت به أو الطريقة التي حدثت فيها المشكلة وهنا قد تكون العملية السلمية مهددة بالتوقف أو الفضل عندها تلجأ الدول إلى تشكيل لجان يطلق عليها لجان التحقيق من أجل البحث عن حقيقة ما حصل حتى يستطيع أطراف النزاع إكمال عمليتهم السلمية على أرضية واضحة ولكي لا يدعي كل طرف الحق على الطرف الآخر.

ولجان التحقيق هي أن يُعهد إلى لجنة معينة، أو هيئة أو شخص ذي مكانة دولية، البحث في وقائع قضية ما، من أجل تثبيت وقائع الأحداث وتدقيقها وتقديم تقرير مفصل عنها بنزاهة سبب النزاع(١) وتتشكل لجان التحقيق حسب وحيادية ليساعد ذلك في تحديد الجهة المسؤولة عن.

اختيار وموافقة أطراف النزاع بغض النظر عن جنسياتهم أو عملهم ، ولكن جرت العادة أن تتشكل لجنة التحقيق من خمسة أشخاص كل اثنين تختارهم ،دولة واللجنة المكونة من أربعة أشخاص تختار الشخص الخامس، ويجوز للدول أن تختار أعضاء اللجنة من رعاياها إذا أرادت (٢) .

خامسا: محكمة العدل الدولية وتسوية المنازعات الدولية

تمارس محكمة العدل الدول نشاطا قضائيا واسعا فهي تنظر في القضايا التي تخولها الدول النظر فيها فضلا عن أنها تمارس دورا استشاريا للهيئات القانونية الدولية اذا طلبت الاخيرة منها ذلك اي انها لا تمارس دورها في حسم النزاعات القانونية بين الدول الا اذا كانت الأخيرة راغبة بذلك ومنذ بداية عملها في العام ١٩٤٦ أي بعد سنة واحدة من تأسيسها تمارس انشطتها المذكورة على نطاق ضيق نسبيا اذ ان كثيرا من النزاعات القانونية التي تحدث بين الدول يتم

[١] – سرحان عبد العزيز محمد مرجع سابق، ص٤.

[٢] – فني الخير، مرجع سابق، ص ٢٣.

حسمها من قبل محاكم دولية أخرى أو محاكم قومية تستند ايضا في عملها الى قواعد القانون الدولي الا ان

نشاطها بدا يتوسع بحلول الثمانينيات من القرن الماضي، والقضاء الدولي هو طريقة سلمية لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً.

نشأة محكمة العدل الدولية :

لقد حاولت الدول في مؤتمر لاهاي لعام (١٩٠٧) إنشاء محكمة دولية للغنائم، إلا أنها فشلت في ذلك لأن القرار لم يحظ بالعدد الكافي من التواقيع لإقراره وبعد الحرب العالمية الأولى وفي عهد عصبة الأمم، شكل مجلس العصبة لجنة تضم عشرة فقهاء من مختلف الجنسيات والاتجاهات الأعداد مشروع محكمة دولية واجتمعت اللجنة في لاهاي وأعدت المشروع وقدمته في دورتي المجلس المنعقدين في مدينة سان سباستيان) في أب (١٩٢٠) ومدينة (بروكسل) في تشرين أول من نفس العام وتم تشكيل محكمة العدل الدولية الدائمة في (١٩٢٠/١٢/١٦)، وتم عقد المحكمة لأول مرة في كانون أول ،(١٩٢٢) ، ولكن توقف نشاطها بسبب الحرب العالمية الثانية وألغيت مع انحلال عصبة الأمم ، ومن الجدير ذكره أنها تمكنت من النظر في (٢٩) نزاعاً عرضت عليها بين عامي (١٩٢٢ – ١٩٤٠) (١).

ثم تشكلت محكمة العدل الدولية سنة (١٩٤٥) ، وهي تابعة مباشرة لمنظمة الأمم المتحدة واحدى أجهزتها الرئيسة وجاء ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر المواد من (٩٢) – (٩٦) ، تتكون محكمة العدل الدولية من (١٥) قاضياً من جنسيات مختلفة يتم انتخابهم بشكل سري من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ولمدة تسع سنوات بحيث يجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات، ويراعى التوزيع الجغرافي عند

[1] – سرحان عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص ١٨.

اختيار القضاة بحيث تم تخصيص (٣) قضاة من أسيا، و (٣) قضاة من إفريقيا، قاضيين من أوروبا الشرقية، ومثلهم من أمريكا اللاتينية، و (٥) قضاة من أوروبا الغربية ودول أخرى، ولا يجوز عزل القاضي المنتخب إلا الأسباب خاصة جداً، سواء من قبل دولته أو من قبل الأمم المتحدة (١).

واللجوء إلى محكمة العدل الدولية اختياري للدول شرط أن تكون دولاً ذات سيادة وتعترف للمحكمة بالولاية الإلزامية على النزاعات المطلوب النظر فيها وبعكس ذلك قد ترد المحكمة الدعوى، وحتى نهاية شهر أيار من عام (١٩٩٧) ومن أصل (١٩٣) دولة أعضاء في منظمة الأمم المتحدة لم تقبل سوى (٥٣) دولة بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية وبعضها مصحوب ببعض التحفظات، ويجوز عرض أي نزاع مهما كان نوعه على محكمة العدل الدولية إذا اتفقت الدول أطراف النزاع على عرضه على المحكمة وتقوم المحكمة بالنظر في النزاعات حسب القواعد القانونية التي أصلها يكون إما معاهدات دولية ، أو العرف الدولي، أو مبادىء القانون الدولي العام فإن لم تجد في هذه القواعد القانونية حلولاً تناسب طبيعة النزاع تلجأ إلى أحكام المحاكم الدولية والوطنية، أو الفقه، أو قواعد العدل والإنصاف (٢).

تنتهي الدعوى المعروضة على المحكمة في حالات ثلاثة هي (٣):

١- إذا أتفقت الدول أطراف النزاع على إنهاء النزاع وتسويته بطريقة معينة، خلال نظر المحكمة في الدعوى، بحيث تقوم هذه الأطراف بإعلام المحكمة بذلك وعليه تسقط القضية وتتوقف هيئة المحكمة بالنظر فيها كلياً.

---

[١] – اليوسفي، أمين محمد، مرجع سابق، ص ٨٧

[٢] – الحسن ابراهيم مرجع سابق، ص ص ٢٤٧ – ٢٤٩.

[٣] – اليوسفي، أمين محمد، مرجع سابق، ص ٩٣

٢- يجوز للدول أطراف النزاع التخلي عن الدعوى أو سحبها ، في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكان الطرفين أو أحد الأطراف.

٣- صدور الحكم، ويكون غير قابل للطعن أو الاستئناف وملزم الأطراف النزاع ويكون التنفيذ عن طريق مجلس الأمن وحسب نص المادة (٩٤) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وأحد الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية ووظيفتها الرئيسية النظر بمقتضى القانون الدولي في النزاعات التي تنشب بين الدول ويعتبر حكم المحكمة في هذه الحالة هو الحكم القضائي الواجب التنفيذ وغير القابل للاستئناف أو الطعن وامتناع الأطراف المتنازعة عن تنفيذه يعرضها لعقوبات من جانب مجلس الأمن .([1])

المبحث الثاني

عرض نموذج لإحدى النزاعات الدولية

النزاع بين مصر والسودان)

مقدمة:

تواجه العلاقات المصرية / السودانية العديد من الأزمات التي تؤثر على حاضر ومستقبل الدولتين، ومنها مشكلة الحدود بين الدولتين، وهو الأمر الذي يمثل تهديدا مباشراً وعنيفاً لواقع تلك العلاقات. لقد بدأت تلك الأزمة تتصاعد في حقبة ما بعد استقلال السودان، وتم استغلالها في العديد من الفترات المتباعدة من جانب أنظمة الحكم المتعاقبة، وخصوصاً في مراحل توتر العلاقات المتبادلة.

[1] – حماد كمال (١٩٩٧) النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٢٣.

الخلفية التاريخية للصراع

تحققت وحدة وادي النيل على يد محمد على يفتح السودان بين عامي ١٨٢٠ – ١٨٨٢، والذي كان يتكون من عدة ممالك وسلطنات أهمها مملكة الفونج الإسلامية، وقد استمرت وحدة وادي النيل حتى الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢ ، والذي استغل أحداث الثورة المهدية في السودان لإجبار مصر على الانسحاب من السودان، وهو ما تحقق بالفعل بعد سقوط الخرطوم في يد المهدي عام ١٨٨٥ ، وقد أدى انسحاب مصر من السودان إلى تكالب الدول الأوربية على ملحقات السودان في اريتريا والصومال وبحر الغزال وخط الاستواء وأوغندة، والتي كانت تخضع جميعها لمصر لذا قررت بريطانيا حرصا على مصالحها استرجاع السودان، وهو ما تحقق بالفعل من خلال الحملة العسكرية المصرية البريطانية المشتركة على السودان التي استمرت من ١٨٩٦ – ١٨٩٨. وقد فرضت بريطانيا على مصر عقب استرداد السودان نظاماً الحكم السودان عرف بنظام الحكم الثنائي، والذي وضع أساسه اللورد كرومر ، والذي صرح بأنه "من الممكن للسودان ألا يصبح إنجليزيا ولا مصريا بل يكون إنجليزيا مصريا وقد ترجمت هذه النظرية من خلال اتفاقية الحكم الثنائي ١٨٩٩ والتي نصت المادة الأولى منها على تطلق لفظة السودان في هذا الوفاق على جميع الأراضي الكائنة إلى جنوبي الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض". لقد جاءت هذه المادة التكرس الانفصال بين شطري وادي النيل بوضع حدود مصطنعة بين مصر والسودان لأول مرة منذ تحقيق وحدة وادي النيل في عهد محمد على في الوقت الذي تجاهلت فيه الاتفاقية تحديد باقي حدود السودان تنفيذا للسياسة البريطانية القائمة على فصل جنوب وادي النيل عن شماله. لقد ترتب على وضع هذه الحدود المصطنعة لأول مرة بين مصر والسودان ظهور بعض المشكلات على أرض الواقع حيث قسمت هذه الحدود قبائل البشاريين والعبابدة المنتشرة على خط الحدود الى نصفين (١).

[١] – صفوت حسين مشكلة حلايب وشلاتين بين السياسة والتاريخ مصرس (١١) أبريل (٢٠١٣)

تأثير الاستعمار البريطاني (١):

يعد الوجود البريطاني المتزامن في مصر والسودان هو الذي أدى إلى تعيين الخط الحدودي الفاصل بين البلدين، وكان ذلك عملاً من نتاج الفكر الاستعماري البريطاني الذي كان يترقب لحظة تفكيك أملاك الدولة العثمانية، حيث عقدت ووقعت إتفاقية لترسيم الحدود المصرية / السودانية بين مصر وبريطانيا العظمى في ١٩ يناير ١٨٩٩م ، والتي وقعها عن مصر بطرس غالي وزير خارجيتها في ذلك الحين وعن بريطانيا اللورد كرومر " المعتمد البريطاني لدى مصر، ونصت المادة الأولى من الإتفاقية على أن الحد الفاصل بين مصر والسودان هو خط عرض ٢٢ درجة شمالاً. وبموجب تلك الاتفاقية فإن كل ما يقع شمال خط العرض المذكور، يعتبر ضمن السيادة المصرية، وما يقع جنوبه، يعتبر ضمن بلاد السودان. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن لتقسيم الحدود السياسية بين البلدين آثار حالة على أرض الواقع في ذلك الوقت. ولكنه تقسيم يضع أساساً لمشكلة، يمكن استثارتها في أي وقت. فقد حرص الاستعمار الأوروبي بشكل عام، على إثارة مثل هذه المشكلات الحدودية بين البلدان المتجاورة التي تقع تحت الاحتلال، وتعد مشكلة حلايب وشلاتين واحدة من مواريث الصراع الخفي والمباشر الذي يدور بين البلدان العربية في أفريقيا وآسيا.

ويلاحظ التحديد الواضح (٢) لاتفاقية ترسيم الحدود إبان الحقبة الاستعمارية والقائم على اعتبار خط العرض ٢٢ الحدود الفاصلة بين الإقليمين المصري والسوداني خريطة رقم (١)

---

http://www.masress.com/almesryoon/230035

[١] – ابراهيم أحمد نصر الدين العلاقات المصرية السودانية: الميراث التاريخي، مدركات وسلوك "بحث مقدم إلى ندوة العلاقات المصرية – السودانية (القاهرة: وحدة بحوث الثورة المصرية بالأهرام، نوفمبر (١٩٩٨)، ٣.

[٢] – أيمن سلامة، النزاع المصري السوداني حول حلايب وشلاتين العربية نت (١٣) أبريل (٢٠١٣م)
http://www.alarabiya.net/ar/arabic-studies/2013/04/12

خريطة رقم (١)

توضح خط الحدود وفقا لما تم تضمينه في اتفاقية عام ١٨٩٩ عند خط العرض ٢٢

Source: http://www.sasapost.com/halayib-triangle

لم تظهر مشكلة حلايب (١) الاعندما تقرر إجراء الانتخابات البرلمانية في السودان في ٢٧ فبراير ١٩٥٨ حيث تم إدخال حلايب ضمن الدوائر الانتخابية للسودان في نفس الوقت الذي كان مقررا إجراء الاستفتاء على الوحدة المصرية السورية في ٢١ فبراير ، وقد أرسلت مصر مذكرة إلى السودان في ٢٩ يناير ١٩٥٨ تعترض على إدخال حلايب ضمن الدوائر الانتخابية السودانية واعتبرت هذه الخطوة خرقا للسيادة المصرية كما أرسلت مذكرتين في فبراير ١٩٥٨ تؤكد على إجراء مصر الاستفتاء على الوحدة في حلايب وأرسلت مصر الى حلايب لجنة لأخذ رأى المواطنين في حراسة قوة عسكرية. ومن هنا ظهرت المشكلة بين السودان ومصر على مثلث حلايب، وقد لجأت حكومة حزب الأمة السوداني، والتي كان يرأسها عبد الله خليل إلى رفع شكوى إلى مجلس الأمن مدفوعا بموقف حزب الأمة المعادى لمصر، وسعيا لاستغلال الموقف لتحقيق مكاسب انتخابية، وإلهاء الشعب السوداني عن المشكلات التي يعانيها، وقد انعقد مجلس الأمن في ٢١ فبراير ١٩٥٨ في توقيت غير مناسب لمصر نتيجة عداء الغرب للسياسة المصرية، والموقف المعادى للوحدة المصرية السورية، وأعلنت مصر في مجلس الأمن تأجيل تسوية الموضوع الى ما بعد الانتخابات السودانية وبناء على ذلك أجل المجلس اتخاذ أي قرار في هذا الشأن وإن ظلت القضية مطروحة على جدول أعمال مجلس الأمن.

---

[١] – محمود علي وأسماء عبد الفتاح ، ٥ نقاط تؤكد مصرية حلايب وتشرح أسباب التصعيد السوداني " البديل (١٣) ديسمبر

(٢٠١٥) http://elbadil.com/2015/12/13/5–

خريطة توضيحة لموقع مثلث حلايب المتنازع عليه

المصدر : د. أحمد موسى بدوي، " البعد التاريخي والنفسي لمشكلة حلايب وشلاتين ١٨٩٩-٢٠١٤ (٢١ سبتمبر ٢٠١٤)http://www.acrseg.org/١١٢٤٤

ويرى الباحث أن منطقة حلايب تتمتع بأهمية استراتيجية لدى الجانبين المصري والسوداني، حيث تعتبرها عمقاً استراتيجياً هاماً لها كونها تجعل حدودها الجنوبية على ساحل البحر مصر الأحمر مكشوفة ومعرضة للخطر وهو الأمر الذي يهدد أمنها القومي، كما تنظر السودان إلى المنطقة باعتبارها عاملاً هاماً في الحفاظ على وحدة السودان واستقراره السياسي لما تشكله المنطقة من امتداد سياسي وجغرافي لها على ساحل البحر الأحمر، بالإضافة إلى أهميتها التجارية والاقتصادية لكلا البلدين. وقد أشارت الدراسات إلى أن خامات المنجنيز تتوافر بمنطقة حلايب باحتياطات هائلة مرتفعة الجودة، وأثبتت صلاحية الخام لإنتاج كيماويات الماغنسيوم غير العضوية مثل كبريتات وكلوريد الماغنسيوم وهي ضرورية جداً لصناعة المنسوجات، كما تجرى حالياً دراسات للاستفادة من هذا الخام لإنتاج حراريات الماغنسيوم بديلاً عن الإستيراد، وكذا انتاج الماغنسيوم الذي يستخدم بشكل كبير في صناعة الأسمدة. كما يأتي موضوع اكتشاف البترول ومعادن ثمينة أخرى في حلايب كمحرك لتصعيد النزاع بين الدولتين على هذه المنطقة.

موقف الدولتين من النزاع الحدودي الدفوع التي يعتمد عليها البلدان في نزاعهما (١)

أولاً : الدفوع التي يعتمد عليها السودان في إثبات أحقيته للمنطقة:

١. إن السودان قد تمكن فعلياً من حيازة هذه المناطق إذ ظل يديرها منذ إجراء التعديلات الإدارية على خط الحدود الذي أنشأه إتفاق ١٩ يناير عام ١٨٩٩م، وذلك بموجب قرار

[1] – https://www.alarabiya.net/2013/04/12

ناظر الداخلية المصري فى يونيو ١٩٠٢م وكان ذلك القرار الإداري قد تم التوصل اليه بعد تشكيل لجنة فنية برئاسة مدير أسوان (مصري) وثلاثة مفتشين احدهم من الداخلية المصرية وواحد يمثل حكومة السودان وثالث يمثل خفر السواحل المصرية، هؤلاء كانت مهمتهم تحديد أرض قبائل البشاريين وقدموا تقريرا يؤكد أن مثلث حلايب وشلاتين أرض تقطنها قبائل سودانية وعلي ضوء هذا التقرير أصدر ناظر الداخلية المصري قراره المشار.

٢- إن مصر قبلت هذا الوضع لسنوات طويلة ولم تعترض عليه طيلة الفترة التي سبقت استقلال السودان في الأول من يناير ١٩٥٦م ، وهذا الموقف وفق قواعد القانون الدولي يمثل سنداً قوياً للسودان للتمسك بالمناطق المذكورة تأسيساً على فكرة التقادم التي تقوم على مبدأ الحيازة الفعلية وغير المنقطعة من جانب، وعدم وجود معارضة لهذه الحيازة من جانب آخر.

٣- إن مبدأ المحافظة على الحدود الموروثة منذ عهد الإستعمار، هو سبب آخر اعتمده السودان لإثبات أحقيته للمنطقة . فقد ورث السودان حدوده الحالية ومنها حدوده الشمالية مع مصر، وتشير المصادر إلى أن عدداً من المنظمات الدولية والإقليمية ومنها منظمة الوحدة الأفريقية ضمنت في مواثيقها إشارات إلى إقرار واستمرار نفس الحدود المتعارف عليها أثناء فترة الاستعمار ، أيضا يتمسك السودان بأن مؤتمر الرؤساء والقادة الأفارقة الي عقد في القاهرة عام ١٩٦٤م أقر هذا المبدأ.

٤. وأخيراً فإن وجهة النظر السودانية الخاصة بالنزاع الحدودي ومحاولة إثبات أحقية السودان في حلايب كانت تشير إلى أن اعتراف مصر بالسودان كدولة مستقلة ذات سيادة عام ١٩٥٦م لم يتضمن أية تحفظات بشأن الحدود.

ثانيا: الدفوع التي تعتمد عليها مصر في إثبات أحقيتها للمنطقة

١- تؤكد مصر بأن التعديلات الإدارية التي جرت على الحدود المشتركة بينها وبين السودان تمت من الناحية الرسمية لأغراض انسانية وهي التيسير للقبائل التي تعيش على جانبي خط

الحدود، وهي لا تزيد عن كونها مجرد قرارات إدارية عادية صدرت استجابة لرغبات المسئولين المحليين في المناطق المتنازع عليها واقتصر أثرها على هذا الدور فقط.

٢- واذا كان الأصل أن تتطابق الحدود الإدارية للدولة مع حدودها السياسية إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يكون هناك اختلاف بينهما كما الحاصل في الحالة التي نحن بصدد دراستها وذلك وفقا للقرار الإداري الصادر عن ناظر الداخلية المصري في عام ١٩٠٢؛ حيث تنازلت مصر للسودان الدولة المجاورة لها عن ادارة بعض اجزاء من اقليمها مثلث حلايب – إذ بموجب هذا التنازل تقوم الدولة المتنازل لها بمباشرة سلطاتها الإدارية علي هذه الأجزاء، دون أن يؤثر ذلك بالطبع – علي حقوق السيادة الاقليمية الثابتة للدولة المتنازلة عن هذه الاجزاء.

٣- فالحدود السياسية الخطية وحدها هي التي تتميز عن غيرها من انواع الحدود أو المفاهيم ذات الصلة بإقامة خطوط أو مناطق فاصلة بين الدول مقارنة بالحدود الإدارية والحدود الجمركية وخطوط الهدنة أو وقف اطلاق النار .

٤- إن الحدود الإدارية لا شأن لها – علي وجه الإطلاق – بتحديد نطاق السيادة أو الإختصاص الإقليمي للدول، فضلا عن أن وجودها من عدمه لا أثر له بالنسبة لمركز الدولة القانوني فيما يتعلق بحقوقها ازاء الإقليم أو المنطقة المعنية. فلا يعتد بموقع مثل هذه الحدود الإدارية حال وجودها من خط الحدود السياسة، سواء أكانت تتطابق مع الحد السياسي الدولي أم كان الأخير يختلف عنها ضيقا واتساعا.

٥- إن ادعاء السودان بأنها مارست سيادتها الفعلية على مثلث حلايب وشلاتين وأبو رماد منذ العام ١٩٠٢ يعد سببا كافيا ينهض بذاته لاكتساب السودان السيادة علي الإقليم بحدوده ادعاء مرفوض وزعم مدحوض، فاكتساب السيادة الفعلية علي الإقليم يجب أن هو المعنية تباشر بطريقة سلمية هادئة ودونما احتجاج أو منازعة من قبل الغير. فالسلوك اللاحق لمصر تجاه الإجراءات التنفيذية التي اتخذتها السلطات السودانية في مثلث حلايب ولأول مرة عام ١٩٥٨م

يكشف عن أن مصر لم تزعن أو تقبل هذه الإجراءات السودانية، حيث قدمت الخارجية المصرية احتجاجا رسميا لحكومة السودان وصدرت العديد من الإعلانات والبيانات عن الحكومة المصرية ترفض مثل هذا الإجراء.

٦- جدير بالذكر أن الإحتجاج المصري علي الإجراءات السودانية المشار اليها لم يكن متباطئا أو متأخرا، وذلك للحؤول دون ادعاء السلطات السودانية أنها حازت حيازة فعلية هادئة مستقرة لهذا الإقليم من الأراضي المصرية.

٧- أن التعديل الإداري على اتفاقية تحديد الحدود الدولية بين مصر والسودان عام ١٨٩٩م لم يؤثر على سريان وجريان وامتداد خط العرض رقم (٢٢) والذي يعد الحد الفاصل بين الدولتين مصر والسودان، حيث يمتد خط العرض (٢٢) حتي ساحل البحر الأحمر وتحديدا عند ميناء "عيذاب" المصري.

٨- إن ادراة السودان لمثلث حلايب وشلاتين وأبورماد لفترة عارضة طارئة لا يمنح السودان أية سيادة، ولا ينفي عن مصر سيادتها علي أية بقعة من بقاعها أو مصر من أمصارها فالحق القانوني التاريخي المكتسب لمصر قد تحدد بموجب اتفاقية ترسيم الحدود لعام ١٨٩٩م.

٩. إن السلوك المصري اللاحق مباشرة للإجراءات التنفيذية السودانية المشار اليها عام ١٩٥٨م لا يكشف من قريب أو بعيد عن ثمة ازعان من جانب الحكومة المصرية تجاه الإجراءات السودانية المشار اليها.

دور المحكمة العدل الدولية في حل النزاع بين الدولتين:

رغم هذا التباين في وجهات النظر بين الجانبين المصري والسوداني حول أحقية كل منهما للسيادة على هذه المنطقة، فإن أي من البلدين لم يتخذ خطوة واحدة نحو عرض هذه المشكلة علي محكمة العدل الدولية، أو أي من محاكم التحكيم الدولية، كما حرص البلدان على استمرار

العلاقات الأخوية والروابط التاريخية بين الشعبين الجارين وذلك من خلال اللجوء إلى الوسائل السياسية والقنوات الدبلوماسية لحل النزاع.

المواجهة العسكرية

فبرغم قدم مشكلة حلايب بين مصر والسودان إلا أنها في جميع مراحلها التاريخية لم تبلغ مرحلة المواجهة العسكرية بين البلدين، ولا تثار هذه المشكلة وتبرز إلى السطح إلا حين يعمد البلدان إلى إثارتها على خلفية تباين سياسي بين البلدين.

لقد أعلنت السفارة السودانية بالقاهرة في بيان أصدرته بتاريخ ١٨-٨-٢٠٠٢م أن الخرطوم لم تجدد مطالبتها لمجلس الأمن يبحث قضية حلايب مثلما أشارت إلى ذلك بعض التقارير، وجاء في البيان " إن مشكلة حلايب ليست وليدة عهد ثورة الإنقاذ وإنما ترجع لعام ١٩٥٨م ، وأن إدراجها في مجلس منذ ذلك التاريخ، وظلت طوال هذه الفترة تجدد تلقائياً عند مراجعة مجلس الأمن لجدول الأمن تم أعماله.

الحل النهائي لحسم الصراع الحدودي بين مصر والسودان

المفاوضات المباشرة :

ومن جانبنا فإننا نري أن المفاوضات المباشرة بين الدولتين هي أكثر الوسائل الدبلوماسية فاعلية لتسوية هذا النزاع بين الدولتين، فالمفاوضات وسيلة مرنة لتسوية المنازعات بالسبل السلمية من نواح عديدة، من حيث أنها يمكن أن تطبق علي جميع أشكال المنازعات سواء كانت سياسية أو قانونية أو تقنية، وبما ان المفاوضات لا تشمل سوي الدول الأطراف في النزاع، خلافا للوسائل الأخرى المدرجة في المادة ٣٣ من الميثاق، فإن بإمكان الدول أن ترصد جميع مراحل العملية من بدايتها حتى نهايتها، وأن تجريها بأكثر الطرق التي تجدها ملائمة، فضلا عن انه في واقع الحياة الدولية تعتبر المفاوضات بوصفها واحدة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الوسيلة

التي تلجأ اليها الدول في الغالب لحل القضايا موضع النزاع، وفي حين أنها ليست ناجحة دائما ، إلا انها تفيد في حل معظم المنازعات.

الخاتمة

الدول الأفريقية بصورة عامة كانت تعزف عن اللجوء الى المحكمة لتسوية منازعاتها، ذلك إلى أن القانون الذي تطبقه المحكمة على المنازعات يقف عقبة أمام إقبال هذه الدول، ويرجع وذلك لأنها لم تشترك في وضع قواعده التي تعبر عن إرادة وثقافة الدول الأوربية المسيحية، وأن واضعي النظام الأساسي للمحكمة لم يضعوا في اعتبارهم الأعراف والنظم القانونية الأفريقية السائدة في تلك المجتمعات، ولكن هذه المشكلة بعد نيل معظم الدول الأفريقية للاستقلال في بداية الستينيات من القرن المنصرم، لم تصبح عائقا أمام الدول الأفريقية التي أصبحت كاملة السيادة وتساهم بصورة فاعلة في وضع قواعد القانون الدولي العام من خلال المعاهدات الجماعية والثنائية وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية، ومن ثم بدأت تدريجياً في اللجوء إلى المحكمة وتعرض نزاعاتها عليها، ومن ثم بدأت تطالب في إعادة تشكيل المحكمة التي كانت الدول الأوربية والأمريكية تغلب على تشكيلها مما قد يؤثر على حيادية المحكمة تجاه القضايا الأفريقية والآسيوية، وكان من ضمن حجج الدول الأفريقية أن تشكيل المحكمة لا يعكس التغيرات التي طرأت على الجماعة الدولية، ووجود عدم الرضا أساسه في حقيقة أن أفريقيا لم تمثل في عهد المحكمة الدائمة للعدل، وأن آسيا مثلت بقاضيين فقط (٥٩) . وفي الفترة الأولى لإنشاء محكمة العدل الدولية مثلت أفريقيا بقاضي واحد حتى عام ١٩٦٣م وكذلك آسيا حتى ١٩٦١م ، ولذلك دعت الدول النامية على تمثيل كل الأنظمة القانونية في محكمة العدل تمثيلاً ملائماً، بالإضافة لذلك فقد تم التعبير عن ضرورة إيجاد

معيار يمكن من توزيع المقاعد في المحكمة، ليس طبقاً للأنظمة القانونية والثقافية الرئيسية فحسب، بل كذلك طبقاً لأسس جغرافية وجهوية (٦٠) ، وبناء على المطالبات المتكررة فقد زاد

تمثيل الدول النامية في عضوية محكمة العدل الدولية، ووصل تمثيل الدول الأفروأسيوية إلى ست أعضاء ثلاثة من كل قارة، مما أدى إلى زيادة قبول هذه الدول بالمحكمة، وبالفعل منذ الثمانينيات من القرن الماضي إزداد عدد القضايا الأفريقية المعروضة على محكمة العدل الدولية، ومعظمها منازعات متعلقة بالحدود وبقضايا أخرى، ولقد أثبتت المحكمة نجاحاً في تحقيق التسوية النهائية للنزاعات التي عرضت عليها، كما كان لوجود الدوائر الخاصة دوراً فاعلاً في زيادة إقبال الدول الأفريقية على المحكمة، فإن اللجوء إلى هذه الدوائر يقلل من الحاجة إلى إنشاء محكمة عدل أفريقية، وذلك لقلة التكاليف أمام دوائر محكمة العدل الدولية والاستفادة من إمكانيات المنظمة الدولية. وأرى أن الدول الأفريقية يمكنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية وخصوصاً عبر استخدام الدوائر الخاصة التي تمكن الدول المتنازعة من تشكيل المحكمة، كما أن محدودية عد القضاة يشكل ضمانة حقيقية لحيادية وعدالة المحكمة وذلك لأن كثرة القضاة قد يزيد من احتمالات التأثير الخارجي على المحكمة.

المراجع:

١- ابراهيم احمد سعيد ما بين الجغرافيا السياسية ومخاطر الجيوبولتيك والعولمة، ط١، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٦، ص ١٥٤.

٢- ابراهيم أحمد نصر الدين العلاقات المصرية السودانية: الميراث التاريخي، مدركات وسلوك بحث مقدم إلى ندوة العلاقات المصرية – السودانية (القاهرة) وحدة بحوث الثورة المصرية بالأهرام، نوفمبر (١٩٩٨، ص ٣.

٣- أبو هيف على صادق (١٩٩٦) القانون الدولي العام (٨) الإسكندرية منشأة المعارف، ص ٧٣٠.

٤- اتفاقية لاهاي العامي ١٨٩٩م، ١٩٠٧م المادة (٢/١٣) من عهد عصبة الأمم المنازعات القانونية.

٥- الحسن ابراهيم ،(١٩٧٨) ، حل المنازعات بين الدول العربية بغداد دار الشئون الثقافية العامة، ص ١٠٩-١١٠.

٦. حماد، كمال (١٩٩٧) النزاع المسلح والقانون الدولي العام ،بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٢٣

٧- حمودة منتصر (٢٠٠٩) : القانون الدولي المعاصر الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ٥٦٤.

٨- د احمد اسكندري، د. محمد ناصر بوغزالة القانون الدولي العام، الجزء الثالث المجال الوطني مطبعة الكاهنة الجزائر ١٩٩٨ ، ص ص ١٦٥-١٧٢.

٩. د. الأمير الذرب، القانون الدولي العام: الطبعة الأولى، دار تسنيم للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٤ .

١٠. د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الاقليمية، مطبعة دار السلام ،بغداد، ١٩٧٨ ، ص ٨١ .

١١. د. عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١٠، ص٨٩.

١٢. د. عمر سعد الله المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الثالث طبيعة الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠ ، ص ٢٣ .

١٣. د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء أحكام القافية الأمم المتحدة لقانون البحار. دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٣، ص ص ٥٢-٥٣.

١٤- أبو هيف علي الصادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٣٤٢.

١٥. روسو، شارل (١٩٨٢) . القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت: الأهلية للنشر ، ص ٢٨٣ .

١٦. شكراني الحسين تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد الخامس، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات الدوحة ، قطر ، نوفمبر، ٢٠١٣، ١٢٨.

١٧. صفوت حسين مشكلة حلايب وشلاتين بين السياسة والتاريخ " مصرس (١١) أبريل (٢٠١٣)

http://www.masress.com/almesryoon/230035

١٨. عبد المنعم عبد الوهاب صبري فارس الهيتي، الجغرافيا السياسية بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٢٥.

١٩. على هارون احمد، أسس الجغرافية السياسية، دار الفكر العربي القاهرة ٢٠١٥، ص ٢٦١.

٢٠ العناني، إبراهيم محمد (١٩٧٣) . اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: منشورات دار الفكر العربي، ص ٢٠٢.

٢١ . غالي بطرس (١٩٩٣) نحو دور أقوى للأمم المتحدة السياسة الدولية: القاهرة مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام العدد (١١١).

٢٢. الفتلاوي، سهيل حسين (١٩٨٦) المنازعات الدولية، دراسة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتهما العملية في النزاع العراقي – الإيراني الكويت السلسلة القانونية، العدد (١١) ، ص (١٤٨) ، ص ١١٧.

٢٣. فريحات ،إبراهيم طبيعة النزاعات المعاصرة وطرق الحل ،الفاعلة ندوة النزاعات والعمل الاغاثي، دور الكويت الإنساني، ١٦–١٧ جانفي، ٢٠١٧ فعاليات مهرجان القرين الثقافي الثالث والعشرون دولة الكويت، ص ٥ .

٢٤ . قشي الخير (١٩٩٩) . المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ص ص ١٨–١٩.

٢٥. محمد عبد السلام علي يونس الجغرافية السياسية دراسة نظرية وتطبيقات عالمية . ط ٢ ، دار الوفاء للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية ٢٠٢١، ص ٣٧٤.

٢٦ . يخلف توري تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧ عدد ٢ ، سنة ٢٠١٨، ص٢٩٠.

٢٧. اليوسفي، أمين محمد (١٩٩٧) تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر ، ص ص ١٠ – ١٣.

القوانين والقرارات الدولية

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون الملحق رقم ٤ A/٤/٦١ ، تقرير محكمة العدل الدولية اوت ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ جويلية، تمت تصفح الموقع الالكتروني يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨.

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/61/4(SUPP

الأمم المتحدة (٢٠٢٠). الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا .

الديباجة من ميثاق الأمم المتحدة والفصل السادس منه المواد من (٣٣) إلى (٣٨).

ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٢).

المواقع الإلكترونية

أيمن سلامة "النزاع المصري السوداني حول حلايب وشلاتين العربية نت (١٣) أبريل (٢٠١٣م)

http://www.alarabiya.net/ar/arabic-studies/2013/04/12

محمود علي وأسماء عبد الفتاح ٥ نقاط تؤكد مصرية حلايب وتشرح أسباب التصعيد السوداني البديل (١٣) ديسمبر (٢٠١٥) http://elbadil.com/٥/١٣/١٢/٢٠١٥

https://www.alarabiya.net/2013/04/12